دور الرقابة الإدارية في تحقيق الأمن الغذائي

بن عزوز أحمد

طالب دكتوراه علوم في القانون الخاص

باحث في مخبر القانون الاقتصادي والبيئة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة وهران 02 محمد بن أحمد

الملخص:

إذا كان المشرع قد وضع على عاتق المتدخل إلتزام بضمان أمن المنتجات الغذائية، فإنه لضمان تنفيذ المتدخل لإلتزامه منح السلطة التنفيذية صلاحية اجراء الرقابة، وسلطة إتخاذ مجموعة من التدابير لتوقيف أو الحد من الخطر الذي يهدد أمن وصحة المستهلك. حتى يتمكن أعوان قمع الغش من البحث عن المنتوجات التي تشكل خطر على المستهلكين، منح قانون حماية المستهلك وقمع الغش، لهؤلاء الأعوان سلطة الدخول نهارا، أو ليلا بما في ذلك أيام العطل، إلى جميع الأماكن التي تتم فيها نشاطات الإنتاج، التصنيع، التحويل، التغليف، وحتى الهياكل التي تستقبل الجمهور، لأخذ العينات، والحصول على جميع المعلومات التي تمكنهم من إجراء التحقيق. الهدف من رقابة السلطة الإدارية ليس فقط البحث عن المخالفات وإنما تحديد الخطر الذي تشكله المنتوجات.

Resumé:

l'intervenant est tenu par l'obligation d'assurer la sécurité alimentaire des consommateurs .Pour assurer l'exécution de cette obligation , le législateur à travers la loi 09-03 relative à la protection du consommateur et la répression des fraudes, a chargé l'administration competente du contrôle à tout moment et à tous les stades, du processus de la mise en oeuvre des produits destinés à la consommation. Aussi ils sont habilités dans ce cadre, à prendre toutes les mesures necessaires, en vue de retirer du marché tout produit alimentaire ou suspendre tout service qui ne réponde pas aux exigences de sécurité, et ce afin de limiter le danger et protéger la santé et la sécurité des consommateurs.

مقدمـة

حتى يتم تطبيق قواعد قانون حماية المستهلك تطبيقا سليما، خاصة الأحكام المتعلقة بأمن وسلامة المنتوج، رأى المشرع أنه يجب وضع نظام لمراقبة المنتوجات التي تعرض للإستهلاك، ليتحقق من توافر المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تميزها. وإبعاد الخطر الذي يمكن أن يهدد سلامة المستهلك. [1] مانحا السلطات العمومية سلطة ممارسة الرقابة العامة على أمن المنتوج، إلى جانب الرقابة الخاصة تبعا لنوع المنتوج. [2] إلا أنه يثور تساؤل حول المرحلة التي تتم فيها الرقابة، هل تتقرر عند تصميم المنتوج أو تصنيعه؟ أم أنها تتقرر بعد تصنيع المنتوج، أي في مرحلة عرضه للإستهلاك؟[3]

مع ازدياد تدخل الدولة في الرقابة لحماية الأفراد وتصاعد أفكار جديدة تنادي بمسؤولية الإدارة نحو المجتمع، بسبب تطور وسائل الإنتاج، أصبحت الحاجة ملحة لإجراء رقابة على المنتوجات والخدمات. ولتحقيق ذلك أوكلت هذه المهمة لهياكل تنظيمية تسهر على حماية المستهلك. فـفي السابق كان الآلاف من الأطفال يتوفون سنويا بسبب الأمراض المتأتية من الحليب، أو لحوم الحيوانات المصابة بالحمى القلاعية tuberculeuses. لهذا أنشئت هيئات أوكلت لها مهمة المحافظة على نظافة المواد الغذائية. والبحث عن المتدخل الذي يضع في السوق منتجات مغشوشة، فاسدة أو سامة...مع إلزام المتدخل بعرض منتوجات وخدمات لا تكون مصدرا للحوادث، الأمراض أو التسممات.

وعليه فالرقابة تمارسها هيئات وأجهزة تتولى مهمة ضمان أمن المنتوجات والخدمات وتأمين الخطر إلى المستوى المقبول. تعريف عضوي (المبحث الأول). أما التعريف الموضوعي للرقابة "هو مجموع الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة لمراقبة النوعية وقمع الغش وإتخاذ التدابير الوقائية والتحفظية (المبحث الثاني). [4]

---

[1] D. ZENNAKI, *Les effets du défaut de sécurité des produits en droit algérien*, colloque Franco – Algérien sur l'obligation de sécurité, Université Montesquieu Bordeau IV, Université d'Oran Es-Sénia 22 mai 2002, Pesses Universitaires de Bordeau, Pessac, 2003, p.61.

[2] G. RAYMOND, *Santé et sécurité des consommateurs*, J. CL., conc. Conso. 4, fasc.950, Lexis Nexis SA, 2009., p.5.

[3] زهية يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الهومة، 2009، ص. 173.

[4] وليد العقون، محاضرات في القانون العام الإقتصادي، المدرسة الوطنية للإدارة، 2006، "يأخذ مفهوم الرقابة في القانون معنيين: معنى ضيق وآخر واسع، المفهوم الضيق للرقابة وتأخذ به بعض الدول الفرنكفونية كفرنسا والرقابة في هذا المفهوم لا تتعدى المراقبة La surveillance، أما الرقابة بالمعنى الواسع، أو ما يعرف بالمفهوم الأنجلوسكسوني، فيقصد بالرقابة التحكم La maîtrise الذي يكون على شكل سياسة".

المبحث الأول: دراسة الإطار المؤسساتي للرقابة

لا شك أن تدخل السلطات العمومية في السوق يحد من مبدأ حرية الصناعة التجارة. ولكن يبرر هذا التدخل بدواعي الإلتزام بالسلامة. فالإلتزام بالسلامة الذي نصت عليه المادة 9 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، يقع أولا على المتدخل الذي يعرض سلع وخدمات في السوق. كما يقع أيضا على السلطات العمومية: التي يجب عليها أن تتخذ الإجراءات والتدابير المناسبة لجعل المنتوج أو الخدمة تتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع منها، وأن لا تلحق ضررا بالمستهلك. فالمادة 9 تؤسس من جهة تدخل السلطات العمومية ومن جهة أخرى تعين حدود هذا التدخل. فعلى السلطات العمومية التدخل لضمان الأمن المنصوص عليه في نص المادة، فلا يمكنها التدخل خارج هذه الحدود. فالأمن الذي نص عليه المشرع ليس بالأمن المطلق: وإنما يتماشى مع الحالة التقنية وشروط إستعمال المنتوج أو الخدمة. ويعتبر تدخل الإدارة خارج الحدود التي وضعها القانون تعسف في إستعمال السلطة.[5]

إذا كان رهان الصحة العمومية أصبح أمرا جوهريا، بالرغم من التطور الذي عرفه هذا المجال، إلا أن السلطات العمومية اتبعت اليوم أهداف أخرى أكثر طموحا. متأثرة بانشغالات مختلف الدول، فيما يتعلق بمدة حياة المنتوج الصناعي، مدى تلبيته للرغبة المشروعة للمستهلك. في محاولة لضمان تنافسية المنتوج الوطني في السوق الخارجية، وتلبية رغبة المستهلكين، بإختيار عقلاني والحد من تبذير الطاقة والمادة الأولية. مع الإحتفاظ بالمفهوم الضيق لرقابة الجودة، وشرعية وأمن المنتوجات.[6]

المطلب الأول: رقابة السلطة الإدارية

حتى يتمكن أعوان قمع الغش من البحث عن المنتوجات التي تشكل خطر على المستهلكين، منحت المادة 34 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، لهؤلاء الأعوان سلطة الدخول نهارا، أو ليلا بما في ذلك أيام العطل، إلى جميع الأماكن التي تتم فيها نشاطات الإنتاج، التصنيع، التحويل، التغليف، وحتى الهياكل التي تستقبل الجمهور، لأخذ العينات، والحصول على جميع المعلومات التي تمكنهم من إجراء التحقيق. الهدف من رقابة السلطة الإدارية ليس فقط البحث عن المخالفات وإنما تحديد الخطر الذي تشكله المنتوجات. تعرف هذه العملية بوظيفة الضبط الإداري.

[5] J. CALAIS-AULOY et F. STEINMETZ, Droit de la consommation, Dalloz, 5e edition, 2000, n° 258, p.282.

[6] Lamy Droit Economique, (concurrence, distribution, cosommation), éd. 2001, n° 5671, p.2054.

سنحاول في هذا المطلب تحديد الإطار المؤسساتي للرقابة التي تجريها الهيئات العمومية في الجزائر [7] (الفرع الأول)، التي تتشكل من هيئات مختصة بالرقابة وأخرى إستشارية. ثم إجراء دراسة مقارنة من خلال البحث عن مؤسسات الرقابة في فرنسا، التي تتميز بوجود بهيئات إدارية مختصة برقابة جودة المنتجات الغذائية، (الفرع الثاني).

إن مهمة حماية المستهلك من أخطار المنتوجات والخدمات الإستهلاكية، تتطلب جهاز فعال ومؤهل للمراقبة، ولقد أدت السياسة المنتهجة في هذا الإطار إلى إنشاء عدة أجهزة للمراقبة وأخرى لتنسيق العمل بين مختلف هذه الأجهزة، أو ما يعرف بالهيئات الإستشارية.

الفرع الأول: السلطة الإدارية المختصة بالرقابة

تتولى هذه الهيئات مهمة البحث ومعاينة المخالفات المرتبطة بأمن المنتوجات والخدمات، وكذا إتخاذ قرار بشأنها، وكما هو الشأن بالنسبة للهيئات المخبرية، فإنه يمكن ملاحظة نوعين من أجهزة المراقبة؛ الأولى ذات اختصاص عام بمراقبة كل المنتوجات والخدمات مهما كان نوعها، أما الثانية فذات اختصاص محدود، أي مكلفة فقط بمراقبة المنتوجات والخدمات التي تدخل ضمن صلاحياتها.

يمكن تحديد هذه الهيئات بالرجوع للمادة 25 من قانون 09-03 والتي تنص على أنه "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية... يؤهل للبحث ومعاينة مخالفة أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك". وعليه فإن هيئات المراقبة ذات الاختصاص العام، تتمثل في كل من مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش التابعة لوزارة التجارة ومصالح الضبطية القضائية. إلى جانب سلطة الضبط الإداري لكل من الوالي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال مكتب النظافة البلدي.

أولا: مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش على المستوى المركزي

إن مهمة مراقبة أمن المنتوجات والخدمات الإستهلاكية، تسند بصفة رئيسية في القانون الجزائري لوزارة التجارة، حيث تم تزويد هذه الوزارة بمصالح مركزية ولا مركزية للقيام بهذه المهمة.

7 تنص المادة 29 من قانون الصحة 85-05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم:" تلزم جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات والسكان بتطبيق تدابير النقاوة والنظافة،[...] وتطهير ظروف العمل والوقاية العامة".

بالإضافة إلى اختصاص وزير التجارة [8] في مجال مراقبة أمن المنتوجات والخدمات، فإنه يمكن الإشارة إلى كل من المديرية العامة للمراقبة الإقتصادية وقمع الغش وكذا المفتشية المركزية للتحقيقات الإقتصادية.

1 - **المديرية العامة للمراقبة الإقتصادية وقمع الغش**

تم تنصيب المديرية بموجب المرسوم التنفيذي 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة التجارة. [9] تتولى هذه المديرية مهمة حماية صحة وأمن المستهلك وإحترام قواعد الإلتزام والشفافية الخاصة بالممارسات التجارية. كما تقوم المديرية بتحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش، وكذا السهر على توجيه برامج المراقبة وتنسيقها وتنفيذها، حيث تم في هذا الإطار إعداد برنامج مراقبة وكلفت المصالح الخارجية بتنفيذه. وتضم هذه المديرية أربعة مديريات منها مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش، التي تضم بدورها مديريتين فرعيتين هما : المديرية الفرعية للمراقبة في السوق والمديرية الفرعية للمراقبة الحدودية.

2 - **المفتشية المركزية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش**

تم إنشاء هذه المفتشية بمقتضى المرسوم التنفيذي 94-210، [10] وهي تتولى مراقبة إحترام المصالح الخارجية المكلفة بالتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش لقواعد وإجراءات الرقابة، كما هي محددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها. كما تقوم بتوجيه وتنسيق أعمال المراقبة لهذه المصالح، وتتدخل المفتشية على أساس برنامج سنوي للتفتيش يعد مسبقا. غير أنه يمكن أن تتدخل بكيفية مباغتة للقيام بأي مهمة للرقابة وقمع الغش تستدعي وضعية خاصة.

---

[8] راجع المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي 02-453 المؤرخ في 11 ديسمبر 2002، الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج . ر العدد 85، ص. 10.

"يشارك في تحديد السياسة الوطنية والتنظيمات العامة والخاصة بترقية الجودة وحماية المستهلكين وفي تطبيقها. يشارك بالإتصال مع الهيئات المعنية في كل الدراسات التي تتعلق بمقاييس الجودة والنظافة والأمن، التي تطبق في جميع مراحل صنع المنتوج وتسويقه."

[9] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة التجارة، ج. ر العدد 85، ص. 12.

[10] المرسوم التنفيذي 94-210 المؤرخ في 16 جويلية 1994، ج. ر العدد 47، ص. 12.

ثانيا: أعوان قمع الغش على المستوى الجهوي

تتكفل هذه المصالح بالمراقبة الميدانية لأمن المنتوجات والخدمات، وهذا بعكس المصالح المركزية السالفة الذكر التي تتولى في الغالب مهمة توجيه وتنسيق عمليات المراقبة. كانت تشمل في ظل المرسوم التنفيذي 91-91[11] المؤرخ في 6 أفريل 1991 المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي 98-105[12]، كل من المديرية الولائية للمنافسة والأسعار، المفتشية الجهوية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش تلحق بها مفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش. أما حاليا فيقتصر الأمر على المديرية الولائية للتجارة. إلى جانب الدور الأساسي الذي تلعبه مكاتب النظافة على المستوى المحلي، في الرقابة وقمع الغش.

1 –مديرية التجارة

كانت تسمى في السابق مديرية المنافسة والأسعار، إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي 03-409 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003 المتعلق بتنظيم صلاحيات وسير المصالح الخارجية لوزارة التجارة، [13] وصدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 سبتمبر 2005 المحدد لتنظيم مديرية التجارة.

تهدف مديرية التجارة من خلال نشاطها إلى تحقيق هدفين أساسيين هما: النوعية والممارسات التجارية، فهي من جهة تحمي المستهلك إذ تعتبر بمثابة قوة ردع للمتعاملين الإقتصاديين عند ارتكابهم للمخالفات، ومن جهة أخرى تنظم المنافسة الحرة وتحدد قواعد ترقيتها قصد زيادة الفعالية الإقتصادية، وتحسين معيشة المستهلكين، وتنظيم شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها. كما تهدف إلى تطوير مخابر تحليل الجودة، مع إقتراح طرق رسمية للتحليل في ميدان الجودة، وكذا المساهمة في تطوير قانون الإستهلاك. حيث تسعى إلى وضع إستراتيجية للإتصال والإعلام للوقاية من الأخطار المتعلقة بالمنتوجات و الخدمات.

– تنظيم المديرية

تضم مديرية التجارة خمسة مصالح أهمها مصلحة المراقبة والمنازعات ومصلحة الجودة. تضم مصلحة المراقبة والمنازعات، مكتب مراقبة الجودة وقمع الغش الذي يتكفل بالحرص على إحترام القوانين المتعلقة بنوعية المواد الغذائية، الصناعية والخدمات، ضمان تطبيق السياسة الوطنية لمراقبة نوعية المواد الغذائية الصناعية والخدمات على مستوى الولاية، وضع برامج لمراقبة نوعية المواد

[11] انظر ج. ر المؤرخة في 10 أفريل 1991، العدد 16، ص .549.

[12] انظر ج. ر المؤرخة في أول أفريل 1998، العدد 19، ص. 07 .

[13] ج.ر المؤرخة في 09 نوفمبر2003، العدد 68، ص.13.

الغذائية الصناعية والخدمات ومتابعة تنفيذه، المشاركة في وضع الكيفيات التطبيقية لتنفيذ عمليات المراقبة، الحرص على وضع جميع الترتيبات من أجل التنسيق الجيد مع مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة، تعيين وتقييم الوسائل المادية الضرورية لحسن سير عمليات المراقبة .

أما مصلحة الجودة فتتألف من مكتبين:

– المكتب المكلف بدعم وترقية جودة المنتوجات الغذائية: مكلف بالحرص على تطبيق النصوص التنظيمية المسيرة للنوعية و قمع الغش، إلى جانب تقديم المساعدات للمتعاملين الإقتصاديين والمستهلكين في مجال نوعية المنتوجات الغذائية والنظافة، وإقتراح كل التدابير التي تهدف إلى تطوير وترقية نوعية المنتوجات. المشاركة مع الجهات المعنية في كل الدراسات، التحقيقات وأشغال التحضير أو وضع مقاييس عامة أو خاصة في مجال نوعية المنتوجات الغذائية .

– المكتب المكلف بتدعيم ترقية جودة المنتوجات الصناعية والخدمات: يتكفل بتقديم المساعدات للمتعاملين الإقتصاديين والمستهلكين في مجال النوعية وأمن المنتوجات. إقتراح كل التدابير التي تهدف إلى تطوير وترقية نوعية المنتوجات والخدمات المعروضة، مع المشاركة مع الجهات المعنية في كل الدراسات، التحقيقات وأشغال التحضير أو وضع مقاييس عامة أو خاصة في مجال أمن المنتوجات والخدمات. إقتراح تكييفات وتعديلات للنصوص التنظيمية في مجال النوعية. تطوير الإعلام والتحسيس بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين والمستهلكين بالتنسيق مع جمعياتهم .

يتمتع أعوان قمع الغش، المذكورون في المادة 25 من قانون 09-03 بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي من شأنها أن تشكل عائقا في أداء مهامهم،[14] كما يمكنهم الإستعانة بأعوان القوة العمومية عند الحاجة إليهم في أداء مهامهم.

2 – دور الجماعات المحلية في الرقابة

وفقا للمادة 15 من دستور 1996[15] فإن الجماع ات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية، فإن كانت البلدية تمثل الجماعة القاعدية فإنها تخضع لوصاية أجهزة الولاية.

[14] المادة 27 من قانون 09-03، مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر العدد 15.

[15] تنص المادة 15 من دستور 1996، ج.ر مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، العدد 76، المعدل والمتمم " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية."

– سلطات الوالي

للوالي سلطة ضبط إداري على مستوى كامل إقليم الولاية التي يتولى إدارتها، كما أنه يعتبر ممثلا للدولة على مستوى إقليم الولاية، وعليه فإنه يتولى تنفيذ السياسة الوطنية في مجال أمن المستهلك، الأمر الذي يخول له صلاحية إتخاذ أي إجراء تحفظي أو وقائي إزاء أي منتوج أو خدمة يعرضان صحة المستهلك للخطر، بما فيها توجيه أوامر لأعوان المراقبة لتكثيف الخرجات الميدانية، للتحقق من مدى إحترام شروط النظافة للمواد الغذائية. [16] حيث يوجد على مستوى الأمانة العامة للولاية لجنة الصحة والنظافة التي تتولى بالتنسيق مع المصالح الخارجية محاربة الأوبئة والأمراض التي تشكل خطر على صحة المواطنين، إلى جانب المعالجة اليومية للأحداث التي تظهر في الصحف والمتعلقة بالأمراض المعدية، والمتنقلة عن طريق المياه. كما يبادر المجلس الشعبي الولائي بالإتصال مع المصالح المعنية، في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية، [17] ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية، ويتخذ في هذا الإطار، كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة حفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الإستهلاكية.[18]

- سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية بموجب المادة 92 من قانون البلدية ،[19] ما يؤهله للبحث ومعاينة مخالفات أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش وفقا للمادة 25 من قانون حماية المستهلك رقم 09-03.

كما يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بدور وقائي، إذ يملك صلاحية إتخاذ كل الإحتياطات والتدابير الضرورية لحماية المستهلك والمواطنين عموما من الأمراض المتنقلة أو المعدية، والوقاية منها، [20] والسهر على سلامة المواد الغذائية الإستهلاكية المعروضة للبيع. [21] بالإضافة إلى هذه الصلاحيات، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتولى أيضا الإشراف على مكتب حفظ

---

[17] راجع المادة 86 من قانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية، ج. ر العدد 12.

[18] راجع الفقرة الثانية والأخيرة من المادة 94 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[19] تنص المادة 92 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية ج. ر العدد 37، " لرئيس المجلس الشعبي البلدي، ضابط الشرطة القضائية".

[20] تنص المادة 123 من القانون 11-10، مرجع سابق، "تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على إحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية لا سيما في مجالات: – مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة، – الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور".

[21] المادة 94 من قانون البلدية 11-10، نفس المرجع.

الصحة البلدي، الذي تم إنشاؤه بمقتضى المرسوم 87-146.[22] والذي يسهر على تنفيذ مهام الوقاية وحفظ الصحة والنظافة العمومية، ولهذا الغرض فإن لهذه المكاتب سلطات هامة لدراسة وإقتراح أو حتى تطبيق التدابير أو البرامج المتعلقة بحماية الجماعات المحلية وترقيتها، ولاسيما في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة وناقلات الأمراض. إلى جانب ضمان المحافظة الدائمة على الصحة والنقاوة في جميع المؤسسات والأماكن العمومية. كما تسهر هذه المكاتب على تحقيق وتنفيذ مراقبة نوعية المواد الغذائية ومنتجات الإستهلاك والمنتجات المخزونة و/أو الموزعة في مستوى البلدية. [23] تعد على إثرها تقريرا أسبوعيا وآخر شهريا يتضمن حصيلة نشاطات المكتب، ويحول إلى الولاية.

ولقد تم إنشاء شعبة النظافة والنقاوة العمومية والبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-334،[24] والتي تضم إلى جانب الأطباء البيطريين للإدارة الإقليمية، مفتشو، مراقبو وأعوان النظافة والنقاوة العمومية. [25] حيث يتولى سلك مفتشي أعوان النظافة والنقاوة العمومية –إلى جانب مهام أخرى- السهر على سلامة المواد الغذائية الإستهلاكية المعروضة للبيع، مراقبة نظافة المطاعم المدرسية، المساهمة في مراقبة مؤسسات إنتاج وبيع المواد الغذائية وكذا المؤسسات المصنفة.[26]

الفرع الثاني: الهيئات الإستشارية

تشكل هذه الهيئات أحد أهم العناصر الأساسية في بناء النظام الوقائي، بالرغم من عدم إمتلاكها سلطة إتخاذ القرار. ولكن فعالية الإلتزام بالأمن تتحقق من خلال التنسيق بين مختلف الهيئات العمومية بما فيها الهيئات الإستشارية. دون تجاهل بالطبع دور المتدخل في هذا الإطار. [27] يوجد في قانون الإستهلاك عدد من الهيئات الإستشارية، التي يمكنها أن تصدر آراء أو توصيات: فعلى سبيل المثال يوجد المجلس الوطني لحماية المستهلك، المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم، إلى جانب اللجنة الوطنية

---

[22] المرسوم رقم 87-146، المؤرخ في 30 جوان سنة 1987، المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج. ر العدد 27.

[23] المادة 2 من المرسوم 87-146، مرجع سابق، ص. 1049.

[24] راجع الباب الرابع عشر من المرسوم التنفيذي 11-334 مؤرخ في 20 سبتمبر سنة 2011، يتضمن القانون الاساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، ج.ر العدد 53، ص. 3.

[25] راجع المادة 278 من المرسوم التنفيذي 11-334، مرجع سابق.

[26] راجع المواد من 280 إلى 283، من نفس المرسوم.

[27] J. PIERRE–DUPRAT, *La sécurité des produits et la protection de la santé publique*, Revue AJDA, n°37, Dalloz, 2006, p. 2047.

المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية، ودون تجاهل بالطبع الدور المهم الذي تؤديه جمعيات حماية المستهلك.

سواء تم تأهيل هذه الهيئات على أنها سلطات إدارية مستقلة أم لا، فإنها لا تملك سلطة إتخاذ القرار، فليس لها إلا دور إستشاري. ومع ذلك قد يكون لهذه اللجان تأثير قوي على ممارسات المتدخل خاصة في فرنسا، فقد يعتمد القاضي على توصياتها وآرائها في إصدار أحكامه.[28]

1 –المجلس الوطني لحماية المستهلكين

أنشئ المجلس بموجب المرسوم التنفيذي 92-272، يعتبر هيئة حكومية إستشارية.[29] وأكدته المادة 24 من قانون 09-03، حيث يتولى إبداء الرأي، وإقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك. يشبه المجلس في مهامه لجنة سلامة المستهلكين الفرنسية. إذ يتولى المجلس على الخصوص مهمة إبداء الرأي على وجه الخصوص فيما يتعلق "بالتدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب فيها السلع والخدمات المعروضة في السوق، وذلك حماية لمصالح المستهلكين المادية والمعنوية، البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش، كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية أو أي هيئة أو مؤسسة معنية".[30]

[28] J. MICHEL OLIVIER, *Le contrôle des pouvoirs publics*, Revue Etude Juridique « faut-il recodifier le droit de la consommation », Economica, 2002, p.160, «à propos des avis du conseil national de la consommation et, plus particulièrement, d'une affaire qui opposait la Société Dannone et la Société Andros et qui donné lieu à un arrêt de la chambre commerciale en 1993. Dans cette décision, la cour de cassation rejette le pourvoi en s'appuyant essentiellement sur un avis du conseil : " mais attendu, en premier lieu, que la cour d'appel après avoir rappelé que l'avis du conseil national de la consommation du 8 février 1990 n'aucune valeur normative, mais présentais un grand intérêt pour la solution du litige, car il avait pour but d'aboutir à un usage claire et cohérent du terme "frais", en matière des denrées alimentaires, en permettant d'éviter des distorsion de concurrence…", n'encourt pas les griefs du pourvoi ».

[29] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92 -272 المؤرخ في 6 جويلية 1992، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه، ج.ر العدد 52.

[30] المادة 3 من نفس المرسوم .

يتكون المجلس من ممثلين عن إدارات وهيئات رسمية، ممثلين عن جمعيات المستهلكين، وممثلي المحترفين وخبراء يختارهم الوزير المكلف بالنوعية. [31] لأداء المهام المسندة إلى المجلس بفعالية نظم في لجنتين متخصصتين: لجنة نوعية المنتوجات والخدمات وسلامتها، ولجنة إعلام المستهلك والرزم والقياسة.[32]

2 –المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم

يعتبر المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يقع تحت وصاية وزير التجارة. [33] يعد أعلى هيئة مخبرية في الجزائر في مجال مراقبة وتقييم أمن ونوعية المنتوجات والخدمات الإستهلاكية. يتولى المدير إدارة جميع المصالح التابعة للمركز، الذي يزود بمجلس للتوجيه العلمي والتقني.[34] وبناءا على هذا يضطلع المركز بعدة مهام:

– الدور الإستشاري للمركز

يتكون المجلس التوجيه العلمي والتقني من وزير التجارة أو ممثله رئيسا وممثلين عن عدة وزارات. كما يمكن لرئيس المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم المشاركة في أعمال المجلس ولكن بصفة إستشارية.[35] يبدي المجلس رأيه على الخصوص:

- في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع التقني المرتبطة بالنوعية ومراقبتها،
- برامج البحث والتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،
- برامج المبادلات والتعاون العلمي والتقني الوطني والدولي،
- التنسيق بين القطاعات للأعمال العلمية والتقنية المرتبطة بالأهداف الوطنية في مجال النوعية ومراقبتها،

هذا إلى جانب التعبير عن آراء الإدارات المعنية وتقديم جميع الإقتراحات والأفكار أو التوصيات التي لها صلة بالنشاط التقني للمركز.[36]

---

[31] المادة 4 من نفس المرسوم.

[32] المادة 8 من نفس المرسوم.

[33] المادة 1 من المرسوم التنفيذي 89-147 المؤرخ في 8 أوت 1989، ج. رالعدد 33، المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي 03-318 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003، ج. ر العدد 59.

[34] المادة 9 من المرسوم التنفيذي 89-147، مرجع سابق.

[35] راجع المادة 14 من نفس المرسوم.

- **مهام المركز بصفته هيئة مخبرية:**

ويتولى بهذه الصفة وبالتعاون مع الهيئات المختصة المهام التالية:

- إجراء تحقيقات أو أبحاث ذات طابع وطني أو إقليمي للكشف عن كل سلعة أو خدمة تنطوي على مخاطر تهدد صحة المستهلك أو أمنه وإزالتها.

- إجراء أي تحليل أو بحث ضروريين لفحص مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس المعتمدة أو المواصفات القانونية أو التنظيمية التي يجب أن تتميز بها.

- تحليل نتائج التحقيقات وعمليات المراقبة والتفتيش التي تجرى في الميدان أو في المخابر قصد إقتراح التدابير التي تسمح بتطوير نوعية المنتوجات والخدمات الإستهلاكية.

- إجراء كل التحاليل المخبرية التي تسمح بفحص نوعية الرزم خاصة في مجال التفاعل المتبادل مع المحتوى.

يقوم المركز بصفته أعلى هيئة مخبرية بممارسة السلطة السلمية على باقي المخابر، ولاسيما المخابر الجهوية لمراقبة الجودة وقمع الغش المتفرعة عنه، حيث يتولى تسييرها ومراقبة أنشطتها وتنسيق تدخلات المراقبة والتحاليل التي تقوم بها.[37] لكن من الخطأ إعتبار أن المركز يشرف فقط على المراكز الجهوية التابعة له، بل بالعكس فإن سلطة المركز تمتد أيضا لتشمل كل مخابر تحليل الجودة بمفهوم المرسوم التنفيذي 02-68 حيث يجري التحقيقات السابقة لإعداد ملفات إعتماد المخابر، فهو يملك صلاحية تسليم رخصة فتح هذه المخابر، وكذا دراسة طلبات إستغلالها وإعتمادها.

3 - اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية

أنشئت اللجنة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1999، بهدف ترقية التنسيق والتشاور بين المؤسسات والهيئات العلمية المساهمة في ضمان حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية، [38] وبالخصوص وزارة التجارة، الفلاحة، ووزارة

---

[36] المادة 17 من نفس المرسوم.

[37] راجع المادة 4 من نفس المرسوم.

[38] المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1999، المتضمن اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية، ج. ر العدد 32، ص.15.

الصحة. وعليه تتكون اللجنة الوطنية من ممثلي وزارة العدل، الداخلية والجماعات المحلية الصحة والسكان، الفلاحة والصيد البحري وأخيرا التجارة، كما يمكن أن تستعين بكل هيئة أو جمعية أو خبير يتم إختيارهم حسب مؤهلاتهم.[39]

تتولى اللجنة إعداد وإقتراح برنامج أعمال سنوي لتنسيق وتكامل عمليات المراقبة، وتقييم وتحقيق انسجام في المنظومة التشريعية والتنظيمية. إثارة كل الأعمال التي تهدف إلى تحقيق تكامل فعال للوسائل المتوفرة قصد تحقيق الأهداف المسطرة.

لأداء المهام المخولة للجنة الوطنية منحها المشرع صلاحية التفتيش لمعاينة تطبيق القرارات المتخذة، إلى جانب دور إستشاري لإبداء الرأي حول مشاريع النصوص التي تمس مجال نشاطها.[40]

المبحث الثاني: إجراءات الرقابة

إن مهام أجهزة الرقابة هي القيام بالتحريات حول أي منتوج أو سلعة أو خدمة معروضة للإستهلاك وفحصها وأخذ عينة أو عينات لإجراء التحاليل والتأكد من مطابقتها، كما أنها مؤهلة لمعاينة المخالفات وإثباتها وتحرير محاضر بذلك. ومن أهم المهام التي يقوم بها جهاز الرقابة هي الإجراءات الوقائية قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد صحة وأمن ومصالح المستهلك.[41]

فلقد منح قانون الإستهلاك للإدارة وسائل تدخل متعددة، تتميز بمرونة شديدة، تمكنها من التدخل في مختلف الوضعيات لإتخاذ الإجراءات المناسبة: منع الإستيراد أو حظر تسويق منتوج غذائي سام، أو السحب من السوق ألعاب وأجهزة تشكل خطر على الأطفال.[42]

المطلب الأول: جمع المعلومات

تتم الرقابة التي يقوم بها أعوان قمع الغش، عن طريق فحص الوثائق أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين، أو عن طريق المعاينة المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، وتتم عند الاقتضاء، بإقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الإختبارات أو التجارب، أما المنتوجات المستوردة فتتم رقابة مطابقتها عند الحدود قبل جمركتها.[43]

---

[39] المادة 4 و5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1999، مرجع سابق.

[40] المادة 3 من نفس القرار الوزاري المشترك.

[41] زهية يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص. 184.

[42] Lamy Droit Economique, *op.cit.*, n° 6108, p.2214.

[43] المادة 30 من قانون 09-03، مرجع سابق.

لا تقتصر قائمة أعوان الغش المؤهلين للبحث والمعاينة على مفتشي مديرية التجارة، وضباط الشرطة القضائية، وإنما تشمل أيضا وأعوان الجمارك فيما يخص مراقبة السلع المستوردة، والمفتشين البيطريين وأعضاء مكتب حفظ الصحة البلدي.

الفرع الأول: البحث ومعاينة المخالفات

أول أمر ضروري يجب القيام به للمحافظة على أمن المستهلكين، ودون الحد من حرية التجارة والصناعة، هو معرفة الأخطار التي يمكن أن يشكلها إستهلاك المنتوجات والخدمات. لتحقيق هذا الهدف منح المشرع لأعوان قمع الغش المنصوص عليهم في المادة 25 من قانون 09-03، سلطة البحث ومعاينة المخالفات الناتجة عن عدم إحترام المتدخل لشروط ومواصفات السلامة.

الهدف من البحث ليس فقط معاينة المخالفات المحتملة، بل هو عموما تقدير الطابع الخطر أو لا للمنتوج أو الخدمة محل مراقبة. إذ يمكن للمنتوج أو الخدمة أن تكون خطرة، وفي المقابل تكون مطابقة للأحكام التنظيمية السارية. فلقد أعطى المشرع الفرنسي من خلال المادة L. 222-1 من قانون الإستهلاك لأعوان المديرية العامة للمنافسة والإستهلاك وقمع الغش، صلاحية ضمان أمن المنتوجات والخدمات، ومراقبة مدى وجود خطر يهدد أمن وصحة المستهلك.[44]

أولا: وسائل المعاينة

منح المشرع لأعوان قمع الغش مجموعة من الوسائل التي تمكنهم من البحث ومعاينة المخالفات، حيث أعطاهم إمكانية إجراء الرقابة في كامل أوقات العمل أو ممارسة النشاط، إذ يمكن لأعوان قمع الغش القيام بالعمل الموكول إليهم في أي مكان من أماكن الإنشاء الأولي، من الإنتاج، التحويل والتوضيب، الإيداع، العبور، النقل والتسويق، وعلى العموم في كامل حلقات وفي جميع مراحل عملية العرض للإستهلاك.[45] ولقد أعطى المشرع الجزائري لأعوان قمع الغش حرية الدخول نهارا أو ليلا، بما في ذلك أيام العطل، إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين. وبصفة عامة إلى أي مكان، حتى أثناء نقل المنتوج،

[44] J. MICHEL OLIVIER, *op.cit.*, p.104.

[45] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 مؤرخ 30 يناير سنة 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر العدد 05، المعدل والمتمم.

بإستثناء المحلات ذات الطابع السكني. [46] وهو نفس ما نص عليه المشرع الفرنسي، إذ إشترط لإجراء الرقابة على الأماكن ذات الإستعمال السكني، أن تتم نهارا بعد الحصول على رخصة من وكيل الجمهورية.[47]

يمكن لهؤلاء الأعوان في إطار ممارسة وظائفهم، وعند الحاجة، طلب تدخل أعوان القوة العمومية، الذين يتعين عليهم مد يد المساعدة عند أول طلب، [48] كما يمكنهم أن يطلبوا من أي شخص طبيعي أو معنوي مؤهل أن يساعدهم في تحرياتهم. [49] كما يمكن لجمعيات حماية المستهلك إعانة أعوان الإدارة، من خلال تبليغهم عن معاينتهم وشكوكهم.[50]

لا يقتصر دور أعوان قمع الغش على مراقبة المنتوجات، وإنما بإمكانهم فحص أي وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية وكذا كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية، وبالإطلاع على هذه الوثائق في أي يد وجدت والقيام بحجزها، دون أن يحتج أمام أدائهم لمهامهم بالسر المهني. [51] وفي المقابل تلتزم الإدارات والهيئات العمومية أو الخاصة أن تضع تحت تصرفهم المعلومات الضرورية التي تمكنهم من البحث عن مخالفات التنظيم المتعلق بالجودة وقمع الغش ومعاينتها.[52]

---

[46] المادة 34 من قانون 09-03، مرجع سابق.

[47] Lamy Droit Economique, *op.cit.*, n° 6152, p.2228. « Quant aux contrôles en général, ils peuvent être effectués, de jour comme de nuit, dans les lieux énumérés à l'article L. 213-4 du Code de la consommation dès lors que ces lieux sont ouverts au public et que des marchandises ou toute denrée destinée à l'alimentation de l'homme ou des animaux y sont en cours de fabrication, de transformation, de manipulation, d'utilisation ou de commercialisation. **Si ces lieux sont également à usage d'habitation, les « contrôles ne peuvent être effectués que de jour et avec l'autorisation du procureur de la République si l'occupant s'y oppose »** (C. cons., art. L. 215-3, al. 3). »

Selon la Cour de cassation, les agents peuvent accéder aux locaux de fabrication, de production, de conditionnement, de stockage, de dépôt ou de vente, même lorsqu'ils servent à l'habitation, à condition que l'occupant ne s'y oppose pas (Cass. crim., 18 sept. 1997, no 97-80.179, Bull. crim., n° 306).

[48] المادة 28 من نفس القانون.

[49] المادة 8 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 90-39، مرجع سابق.

[50] J. CALAIS-AULOY et F. STEINMETZ, *op.cit.*, n° 259, p.283.

[51] المادة 33 من قانون 09-03، مرجع سابق.

[52] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 90-39، مرجع سابق.

نلاحظ أن الصلاحيات الممنوحة لأعوان قمع الغش، من سلطة الدخول إلى المحلات المهنية، أخذ العينات، وإلزام المحترف بتقديم المعلومات التي يطلبها الأعوان، تتجاوز الحدود التقليدية لسلطة الضبط القضائي، لتشمل وظيفة الضبط الإداري. [53] ومع ذلك لا تملك الإدارة سلطة تسليط العقوبات التي تبقى من إختصاص القاضي، وفي المقابل منحها المشرع صلاحية إتخاذ بعض التدابير التي من شأنها توقيف الخطر.

1 -**تحرير محضر المعاينة**

إذا تم تسجيل مخالفات بعد المعاينة من دون الحاجة لإجراء التحاليل على السلعة يتعين على أعوان الرقابة تحرير محاضر تتضمن ثلاث أنماط من المعلومات:

- معلومات متعلقة بالمعاينة: تدون فيها تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة وتبين فيها وقائع المعاينة والمخالفات المسجلة وحتى العقوبات المتعلقة بها.
- معلومات متعلقة بالأعوان الذين قاموا بالرقابة: تشمل هوية وصفة العون.
- معلومات متعلقة بالمتدخل المعني بالرقابة: هوية ونسب ونشاط وعنوان المتدخل.[54]

حتى تكتسب محاضر المعاينة حجية قانونية يجب أن تحرر وتوقع من طرف أعوان المراقبة بحضور المتدخل الذي يوقع عليها، إلا في حالة رفضه عندها لابد من الإشارة إلى هذا الرفض في المحضر.[55]

عدم إقتطاع أعوان قمع الغش العينات لإجراء التحاليل، أو عدم إحترامهم في تحرير محضر المعاينة للأحكام التنظيمية المتعلقة بالموضوع، قد يضع القاضي في موقف صعب لتحديد مدى وجود المخالفة.[56]

---

[53] يعرف الفقيه أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 1979، ص. 399، سلطة الضبط الإداري بأنها "مجموع التدخلات الإدارية أي الموانع التي تهدف للحفاظ على النظام العام بوضعها حدودا على الحريات الفردية".

[54] المادة 31 من قانون 09-03، مرجع سابق. راجع في هذا الشأن المادة 6 من المرسوم التنفيذي 90-39، مرجع سابق.

[55] المادة 32 من نفس القانون.

[56] Cass. crim., 2 avr. 1974, n° 72-92.638, D. 1974, som., p. 67 ; Cass. crim., 9 févr. 1981, n°s 75-91.438 et 79-92.326, sur pourvoi contre CA Caen, 16 mai 1979, JCP éd. CI 1981, I, n° 13543, note Plaisant R. et Doussin J.-P. ; T. corr. Evry, 10 oct. 1985, n° 85-458, refus des agents de faire procéder à l'analyse des marchandises avant leur destruction, violation des articles 8 et 9 du décret du 22 janvier 1919, devenus C. cons., art. R. 215-16 et R. 215-17.

ثانيا: إقتطاع العينات

يمكن إعتبار هذه العملية بمثابة تشخيص للخطر، إذ أن حماية المستهلك تفرض أولا التعرف الفعلي على المخاطر التي تنطوي عليها المنتوجات الإستهلاكية،[57] ولهذا الغرض يخول المرسوم التنفيذي 90-39 لأعوان قمع الغش صلاحية:

– الدخول في كامل أوقات العمل أو ممارسة النشاط لأي مكان من أماكن الإنشاء الأولي والإنتاج والتحويل والتوضيب والإيداع والنقل، وعلى العموم في كامل حلقات الوضع للإستهلاك.

– أخذ كل المعلومات المتعلقة بالمنتوجات محل المراقبة، وبمختلف الوسائل سواء عن طريق المعاينات المباشرة والفحوص البصرية أو بواسطة التدقيق في الوثائق والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين.

– إقتطاع عينات بغرض التحليل المخبري، وتعتبر هذه الصلاحية من أهم الصلاحيات المخولة لأعوان المراقبة ولذلك خصها المشرع بأحكام خاصة،[58] تتمثل في مواصفات الإقتطاع من جهة وآثاره من جهة أخرى.

ولا تقتصر عملية إقتطاع العينات لتحليلها للتأكد من سلامتها على المنتوجات المحلية، وإنما تمتد لتشمل المنتوجات المستوردة. إذ يلزم المشرع مصالح الإدارة المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش على مستوى الحدود بإقتطاع عينات تكميلية، لإجراء الفحص المعمق على المنتوجات التي تحتوي على خطر بين يمس بصحة المستهلكين وأمنهم.[59]

1– مواصفات الإقتطاع

يتم هذا الإقتطاع بعدد معين من العينات، كما أنه يتم بكيفيات محددة

- **عدد العينات المقتطعة**

لإجراء التحاليل والاختبارات تقتطع ثلاث عينات متجانسة وممثلة للحصة موضوع الرقابة وتشمع، [60] تسلم العينة الأولى إلى المخبر بغية تحليلها، أما العينتان المتبقيتان تستعملان كعينتين شاهدتين في حالة إجراء الخبرة. تحتفظ مصالح الرقابة التي قامت

---

[57] F. NACEUR, *Le contrôle de la sécurité des produits*, colloque Franco – Algérien sur l'obligation de sécurité, Université Montesquieu Bordeau IV, Université d'Oran Es-Sénia 22 mai 2002, Presses Universitaires de Bordeau, Pessac, 2003, p.52.

[58] قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، في الفصل الرابع من الباب الثالث تضمن أحكام عامة عن إقتطاع العينات، وأحال على المرسوم التنفيذي 90-39 وخاصة المواد من 9 إلى 22 لتحديد مواصفات إقتطاع العينات وتحليلها.

[59] راجع المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 96-354 مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1996، يتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها، ج.ر العدد 62.

بالاقتطاع بإحداها، في حين يحتفظ المتدخل المعني بالثانية.[61] إلا أنه استثناءا يمكن اقتطاع عينة واحدة فقط ترسل إلى المخبر، إذا كان المنتوج سريع التلف، أو من غير الممكن إقتطاع أكثر من عينة بسبب طبيعة المنتوج أو وزنه أو حجمه أو قيمته أو كميته الضئيلة.[62] أو الاكتفاء بعينة واحدة للدراسة بناءا على طلب الإدارة.[63]

- **كيفيات الاقتطاع**

يجب أن تكون الاقتطاعات بكيفية تجعل العينات الثلاثة متجانسة وممثلة للكمية التي تمت مراقبتها.[64] وحسب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جويلية 1990[65] فإنه يجب إعطاء عناية خاصة بمجانسة المنتوج المراقب في حالة كونه محفوظ بغير ترتيب أو تغليف. وبهدف إقصاء كل تأثير للعوامل الخارجية على نتائج الخبرة فإن القرار الوزاري المؤرخ في 23 جويلية 1995[66] نص على أنه يتوجب نقل العينات المأخوذة من المنتوجات القابلة للتلف من مكان أخذها إلى المخبر بدون انقطاع في سلسلة التبريد، وبالنسبة للحليب النيئ فإنه يمكن بقصد إجراء تحليله الفيزيائي والكيميائي إضافة محلول بيكرومات البوتاسيوم بمقدار 0,55 غرام في كل عبوة سعتها 250 ملل، مع وجوب ذكر ذلك في الوسمة الملحقة بالعينة. وعلى العموم فإنه ينبغي توخي الحيطة أثناء جميع مراحل معالجة العينات ونقلها وحفظها، بقصد تجنب تلفها وتلوثها ولاسيما تلك الموجهة للتحليل الجرثومي.

بعد الإقتطاع يتم وضع ختم على كل عينة يحتوي على وسمة تعريف تتكون من جزأين يمكن فصلهما وتقريبهما في وقت لاحق، ويتعلق الأمر بكل من:

---

[60] و من الناحية العملية فإنه يتم تشميع كل عينة ببطاقة ذات لون معين، فيكون أخ ضر بالنسبة للعينة التي ترسل للمخبر والأزرق للعينة التي تحتفظ بها مصالح المراقبة، والأحمر بالنسبة للعينة التي تبقى في حراسة حائز المنتوج.

[61] المادة 40 من قانون 09-03، مرجع سابق.

[62] راجع المادة 41 من نفس القانون.

[63] المادة 17 من نفس المرسوم التنفيذي 90-39، مرجع سابق.

[64] المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي.

[65] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جويلية 1990 المحدد لكيفيات أخذ العينات، ج. ر العدد52، ص.2074.

[66] القرار الوزاري المؤرخ في 23 جويلية 1995، المحدد في إطار قمع الغش كمية المنتوج المحولة للمخبر لغرض التحليل الفيزيائي الكيميائي وشروط حفظها، ج. ر العدد36، ص.13.

الأرومة: le talon: التي لا تنتزع إلا في المخبر بعد فحص الختم الذي يجب أن يحمل البيانات التالية: – التسمية التي تمت بها حيازة المنتوج. – تاريخ الاقتطاع وساعة ومكانه. – رقم تسجيل الاقتطاع حين تسلمته المصلحة الإدارية. – جميع الملاحظات المفيدة التي تسمح بتوجيه المخبر إلى الأبحاث التي يقوم بها.[67]

القسيمة: telov aL: والتي تحمل البيانات التالية: – رقم التسجيل نفسه الذي تحمله الأرومة. – الرقم التسلسلي الذي خصصه القائم بالاقتطاع لهذه العملية. – إسم الشخص الذي وقع لديه الاقتطاع وعنوانه التجاري أو الشخصي، وإذا وقع الاقتطاع أثناء الطريق أو في الميناء أو في المطار يبين إسماء المرسلين أو المرسل إليهم وعنوان كل واحد منهم. – إمضاء العون محرر محضر الاقتطاع.[68]

2– أثار الإقتطاع

يتوجب على أعوان قمع الغش تحرير محضر إثر كل عملية إقتطاع العينات، وإرسال العينات المقتطعة إلى المخبر لإجراء التحاليل والتجارب عليها.[69]

- **محضر الإقتطاع**

يشمل هذا المحضر الذي يمكن أن يتعلق إما بعينة واحدة أو عدة عينات على مجموعة بيانات أهمها: أ– إسماء الأعوان المحررين للمحضر وصفاتهم وإقامتهم الإدارية. ب– تاريخ الإقتطاع وساعته ومكانه بكل دقة. ج– إسم الشخص الذي وقع لديه الإقتطاع وعنوانه. د– رقم تسلسل إقتطاع العينات. هـ– رقم تسلسل محاضر المعاينة. و– إمضاء أو إمضاءات القائم أو القائمين بإقتطاع العينات.

وبالإضافة إلى هذه البيانات فإنه يجب أن يحتوي محضر الإقتطاع عرضا موجزا للظروف التي حصل الإقتطاع أثنائها، وأهمية وكمية المنتوجات المراقبة والعينة وهوية المنتوج والتسمية الحقيقة التي تمت بها الحيازة أو البيع، وكذلك العلامات والوسمات الموضوعة على الغلاف أو الأوعية، كما يمكن لحائز المنتوج أو ممثله أن يدرج في المحضر كل التصريحات التي يراها مفيدة، ويدعى الحائز إلى

[67] المادة 12 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 90–39، مرجع سابق.

[68] المادة 12 الفقرة 3 من نفس المرسوم التنفيذي.

[69] المادة 39 فقرة 2 من قانون 09–03، مرجع سابق.

إمضاء المحضر، وفي حالة الرفض يذكر ذلك في المحضر. وأخيرا فإن المحضر يحمل رقم التسجيل الذي خصص له عندما تتسلمه مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش.[70]

- **تحليل العينات المقتطعة**

بعد الإقتطاع يتم إرسال عينتين إلى مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش للدائرة التي تم على مستواها الإقتطاع، وبعد تسجيل وتدوين رقم الإستلام في كل واحد من جزئي الوسمة وفي المحضر يتم تحويل إحدى العينتين إلى المخبر المختص.

على مستوى المخبر يتم التأكد أولا من سلامة التشميع، وعدم إحداث أي تغيرات عليه وكذا من بيانات الختم، وبعدها يتم تسجيل العينة في سجل استقبال العينات مع ذكر تاريخ استقبالها وإقتطاعها، وإسم وتوقيع مقدم العينة وكذا التحليل المطلوب إجراؤه. حيث تنص المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جويلية 1990 السالف الذكر، أن العينات المقتطعة توجه خصيصا للتحاليل الفيزيائية والكيماوية والجرثومية والنقاوة البيولوجية، ولكل إختبار قصد التدقيق في مدى مطابقة المنتوج، وعلى هذا فإن الأمر يتعلق إما بتحليل ميكروبيولوجي أو فيزيوكيميائي.

وفيما يخص المناهج المعتمدة في التحليل فإن المادة 19 المعدلة من المرسوم 90-39 نصت على وجوب إعتماد المخابر في فحص العينات على مناهج التحاليل والتجارب المطابقة، والتي تصبح إجبارية بقرار من وزير التجارة بعد المصادقة عليها من قبل لجنة تقييم وتوحيد التجارب، وبالفعل فلقد صدرت عدة قرارات تحدد المنهجية الواجب إتباعها بشأن تقييم عدة منتوجات غذائية، ويمكن الذكر منها على الخصوص القرار المؤرخ في 23 جانفي2005[71] الذي يجعل منهج البحث عن السالمونيلا في الحليب إجباري، وكذا القرار المؤرخ في 11سبتمبر 2004[72] الذي يجعل منهج تحضير العينات للتجربة والتحقيقات بغرض الفحص الميكروبيولوجي إجباري، كما يمكن الإشارة أيضا إلى أحكام القرار الوزاري المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بتحديد المواصفات الميكروبيولوجية المطبقة على بعض المواد الغذائية السالف الذكر، حيث حدد الملحق الثالث من هذا القرار تقنيات أخذ العينات الموجهة إلى المخبر وتفسير نتائج التحاليل، للتأكد من مدى إحترام شروط النظافة للمواد الغذائية خلال عمليات

---

[70] المادة 10 من المرسوم التنفيذي90-39، مرجع سابق.

[71] انظر القرار المؤرخ في 23 جانفي2005، الذي يجعل منهج البحث عن السالمونيا في الحليب إجباري، ج.ر المؤرخة في15جوان 2005، العدد42، ص.8.

[72] انظر القرار المؤرخ في 11 سبتمبر 2004، الذي يجعل منهج تحضير العينات والتحقيقات الفحص البيولوجي إجبارية، ج.ر المؤرخة في 7 نوفمبر 2004، العدد70، ص.17.

إستلامها، تحويلها وتوضيبها وإيداعها ونقلها، [73] كما حدد نفس هذا القرار كيفيات انجاز إختبارات الإستقرار على المصبرات الموضبة في علب حديدية أو زجاجية أو بلاستكية أو تركيبات حديدية بلاستكية التي تنطوي على عيوب كبرى مثل الانتفاخ والتسرب والتلين.[74]

هذا بالنسبة للمنتجات المحلية، أما بالنسبة للمنتجات المستوردة فيشترط المشرع أن لا تتجاوز آجال تبليغ نتائج الفحوص العامة 24 ساعة من تاريخ إيداع الملف، وتمدد هذه الآجال بالمدة القانونية اللازمة لإجراء التحاليل المخبرية بالنسبة للمنتوجات التي تستلزم فحوصا معمقة، بشرط ألا تتجاوز مدة بقائها القصوى في المخازن وأماكن الإيداع المؤقت.[75]

إذا كانت نتائج التحاليل ايجابية، أي أن المنتوج المستورد لا يحتوي على خطر يمس بصحة المستهلكين وأمنهم، يسلم للمستورد مقرر عدم معارضة دخول المنتوج. أما في حالة العكس يسلم مقرر رفض دخول المنتوج ويكون مسببا قانونا.

المطلب الثاني: التدابير الإدارية

لا يقتصر دور أعوان الإدارة، وخاصة أعوان قمع الغش على البحث ومعاينة المخالفات، وإنما بإمكانهم إتخاذ تدابير لتوقيف الخطر الذي يهدد المصلحة العامة للمستهلكين. [76] فلقد منحت النصوص التنظيمية لأعوان قمع الغش سلطات واسعة، للتحقق من عدم مطابقة المنتوج أو الخدمة، سواء أثناء القيام بعمليات التحري أو الرقابة. وتتمثل هذه السلطات في إتخاذ جميع التدابير التحفظية أو الوقائية الرامية إلى حماية صحة المستهلك ومصالحه، وهي سلطات شبه قضائية.[77]

أعطى المشرع للسلطات العمومية جميع السلطات الضرورية لحظر وتنظيم المنتوجات التي لا تحترم الإلتزام بالأمن. يمكن تلخيصها في إجراءين: التدابير العادية، والتدابير التحفظية والإستعجالية التي يتم إتخاذها في حالة وجود خطر مشبوه، جسيم أو وشيك.[78]

---

[73] راجع المادة التاسعة من القرار المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، يتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، ج.ر العدد 57.

[74] راجع المواد السادسة، السابعة والثامنة من نفس القرار، وكذا الملحق الثاني منه.

[75] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 96-354، مرجع سابق.

[76] J. MICHEL OLIVIER, *op.cit.*, p.104.

[77] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث 2006، ص.293.

[78] G. RAYMOND, *Santé et sécurité des consommateurs*, *op.cit.*, n° 59, p.15.

الفرع الأول: الإجراءات العادية

أعطى المشرع من خلال قانون حماية المستهلك للإدارة سلطة إتخاذ مجموعة من التدابير التي تنظم عرض المنتوجات وتقديم الخدمات التي لا تلبي الإلتزام العام بالأمن الذي تضمنته المادة 9 من القانون 09-03. من خلال إيداع المنتوج الذي ثبت بالمعاينة المباشرة أن إستهلاكه غير آمن لإعادة ضبط مطابقته، أو حجز المنتوج وسحبه بشكل نهائي لإعادة توجيهه، أو حتى إتلافه بالنسبة للمنتجات التي تعذر إيجاد إستعمال قانوني أو إقتصادي ملائم لها.

1- الإيداع La consignation

لم ينص المشرع على هذا الإجراء في القانون السابق لحماية المستهلك 89-02، وإنما نص عليه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03. والإيداع هو وقف منتوج معروض للإستهلاك ثبت أنه غير مطابق تبعا للمعاينة المباشرة. وذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

يتقرر الإيداع قصد ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه [79] من طرف المتدخل المعني، فإذا قام المتدخل بإتخاذ التدابير الملائمة لجعل المنتوج مطابق، يتم رفع الإيداع من الإدارة المختصة بعد معاينة ضبط مطابقة المنتوج.[80]

في حالة رفض المتدخل إزالة سبب عدم المطابقة، أو ثبت عدم وجود إمكانية لضبط مطابقة المنتوج المعني، يتم حجزه بغرض تغيير إتجاهه، أو إعادة توجيهه، أو إتلافه.[81]

يختلف تدبير الإيداع la consignation في القانون الفرنسي عنه في القانون الجزائري، فالإيداع الذي نص عليه المشرع الجزائري يتم بعد التأكد من عدم مطابقة المنتوج من خلال المعاينة المباشرة دون الحاجة لإقتطاع وتحليل العينات، في حين الإيداع الذي نص عليه المشرع الفرنسي فهو يقابل السحب المؤقت للمنتوج في القانون الجزائري، ويحصل **عند الإشتباه في عدم مطابقة منتوج**، في إنتظار التحريات المعمقة ولا سيما نتائج التحاليل أو الإختبارات أو التجارب.

---

[79] وفقا لنص المادة 55 فإن الهدف من الإيداع هوضبط مطابقة منتوج مشتبه فيه، في حين يعرف المشرع الإيداع في المادة 54 بأنه وقف منتوج ثبت أنه غير مطابق، وعليه يكون المشرع لم يحسن التقدير في إستعمال عبارة المنتوج المشتبه فيه في المادة 55، حيث كان من المفروض إستعمال عبارة المنتوج الذي ثبت أنه غير مطابق. لأن الإيداع يتقرر بعد ثبوت عدم مطابقة المنتوج، وليس لمجرد الإشتباه فيه.

[80] المادة 55 من قانون 09-03، مرجع سابق.

[81] المادة 57 من نفس القانون 09-03.

2- السحب

نص المشرع على إجراء السحب في المادة 53 فقرة 2 من قانون حماية المستهلك 09-03، وقسمه إلى صنفين: السحب المؤقت يدخل ضمن التدابير التحفظية (ويكون محل دراسة في الفرع الثاني)، والسحب النهائي يندرج ضمن الإجراءات العادية وهو محل الدراسة .

ويكون السحب النهائي للمنتوج بعد التأكد من عدم مطابقته، وثبوت خطورة منتوج معين معروض للإستهلاك، ليتم بعد ذلك حجزه.[82] وإعلام المستهلك بكل الوسائل عن الأخطار والمخاطر التي يشكلها كل منتوج مسحوب من عملية العرض للإستهلاك.[83]

- إجراء حجز البضاعة

يقصد بالحجز السحب النهائي للمنتوج المعترف بعدم مطابقته (أمنه) من حائزه، [84] وبعكس السحب المؤقت الذي يتم دون إذن قضائي فإن الحجز يتم بعد الحصول على إذن قضائي، تسلمه النيابة العامة المختصة إقليميا. غير أن المادة 62 من القانون 09-03 أجازت لأعوان الرقابة المؤهلين إمكانية توقيع السحب النهائي دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية، في بعض الحالات الواردة على سبيل الحصر نظرا لخطورتها بالنسبة:

- للمنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي إنتهت مدة صلاحيتها،
- المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للإستهلاك،
- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن إستعمالها في التزوير،
- المنتوجات المقلدة،
- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.

[82] تنص المادة 59 فقرة 3 من نفس القانون، " إذا ثبت عدم مطابقة المنتوج المسحوب مؤقتا، يعلن عن حجزه، ويعلم وكيل الجمهورية بذلك فورا."

[83] المادة 67 من قانون 09-03، مرجع سابق.

[84] تنص المادة 27 من المرسوم التنفيذي 90-39، مرجع سابق، "يتمثل الحجز في سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته من حائزه".

– كما أضافت المادة 27 في فقرتها الرابعة من المرسوم التنفيذي 90-39 المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية **وتشكل خطرا على صحة المستهلك وأمنه**.[85]

يتعين على العون المؤهل أن يقوم بختم وتشميع المنتوجات المحجوزة، وتحرير محضر حجز، يدون فيه جميع البيانات التي أوجبها القانون في محضر المعاينة. مع إعلام السلطات القضائية المختصة فور قيامه بالحجز بدون إذن قضائي مسبق منها.[86]

– الهدف من حجز المنتوج

إذا ثبت أن المنتوج لا يتوفر على المواصفات المطلوبة تطبق أحد التدابير الإدارية الأربعة المنصوص عليها في المواد من 25 إلى 28 من المرسوم التنفيذي 90-39.[87] غير أنها لا تطبق بصفة مباشرة أو إختيارية وإنما بصفة متعاقبة، أي كلما إستحال تطبيق تدبير نهائي معين فإنه يتم المرور إلى تطبيق التدبير الموالي. إذ وفقا لبعض الفقه [88] فالإدارة مخولة فيما يخص تطبيق التدابير النهائية، إما بسلطة تنظيم والمتمثلة في تحقيق المطابقة، وإما بسلطة منع والمتمثلة في تغيير المقصد، الحجز، وأخيرا الإتلاف.

- **إعادة المطابقة Mise en conformité**

المشرع استعمل مصطلحين مختلفين "إعادة المطابقة" في المادة 66 من قانون 09-03، ومصطلح "ضبط مطابقة المنتوج" في المادة 57 من نفس القانون، لنفس العملية وهي العمل على جعل المنتوج مطابق وفقا للصيغة باللغة الفرنسية « la mise en conformité ».

يقصد بتحقيق المطابقة إنذار حائز المنتوج أو مقدم الخدمة أن يزيل سبب عدم المطابقة، أو إزالة ما يتعلق بعدم إحترام القواعد والأعراف المعمول بها في عملية العرض للإستهلاك. [89] من خلال إدخال تعديل أو تعديلات على المنتوج أو الخدمة أو تغيير فئة تصنيفهما،[90] نلاحظ أن نص هذه المادة يتعلق بالمطابقة، لكن يمكن القول أن تحقيق المطابقة يتضمن أيضا تحقيق الأمن

[85] أما الحالات الأخرى التي تضمنتها المادة 27 فقرة 4 المرسوم التنفيذي 90-39، فهي مطابقة تقريبا للحالات التي جاءت في المادة 62 من قانون 09-03.

[86] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص. 295.

[87] المادة 24 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي 90-39، مرجع سابق.

[88] D. ZENNAKI, *Les effets de défaut de sécurité des produits en droit algérien, op.cit.*, p.64.

[89] المادة 56 من قانون 09-03، مرجع سابق.

[90] المادة 25 من المرسوم التنفيذي 90-39، مرجع سابق.

(Mise en sécurité)، أي إنذار حائز المنتوج أو مقدم الخدمة أن يزيل عيب الأمن (défaut de sécurité) المرتبط بذلك المنتوج أو الخدمة.

إذا كان المشرع أعطى لأعوان قمع الغش سلطة حجز المنتوجات لإعادة مطابقتها، إلا أنه من الصعب جدا إعادة مطابقة المواد الغذائية، لأن هذه العملية تتطلب إعادة توضيب المنتوج، ما يجعل من تلوثها أمرا ممكنا.[91]

- **تغيير إتجاه المنتوج**

أجاز المشرع في المادة 58 من قانون 09-03 لأعوان قمع الغش إعادة توجيه المنتجات المحجوزة إذا كانت قابلة للإستهلاك إلى مراكز المنفعة العامة مجانا: كمراكز الشيخوخة وما شابهها. ويثور التساؤل هنا حول مدى صحة هذا الإجراء، فبينما يتم سحب هذه البضائع والمنتوجات من السوق لعدم مطابقتها، ومخالفتها للتنظيم، يتم إعادتها إلى المستهلك بصفة مشروعة، دون إثارة مسألة عدم مطابقتها، وكأنها غير مطابقة بالنسبة لجمهور المستهلكين، ومطابقة للعجزة في مراكز المنفعة العامة.[92]

أما تغيير مقصد المنتوجات عن وجهتها الأصلية فنص عليه المشرع في المادة 26 من المرسوم التنفيذي 90-39، ويكون بالإعتماد على طريقتين؛ إما بإرسال المنتوجات المسحوبة على نفقة المتدخل إلى هيئة تستعملها في أغراض مشروعة بحالتها إما مباشرة أو بعد تحويلها، كإرسال اللحوم غير الصحية، إلى حديقة لتغذية الحيوانات المتواجدة بها. وإما عن طريق إرسال المنتوجات المسحوبة، على نفقة المتدخل إلى الجهة المسؤولة عن توضيبها أو إنتاجها أو إستيرادها.[93]

الإتلاف: La destruction

يتم إتلاف المنتوج بقرار صادر عن الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش أو الجهة القضائية المختصة. بحضور أعوان قمع الغش والمتدخل المعني،[94] بالنسبة للمنتوجات والسلع المحجوزة غير صالحة للإستهلاك والتي تعذر إيجاد إستعمال قانوني أو

---

[91] هذا وفقا لتصريحات أعوان قمع الغش على مستوى مديرية التجارة لولاية وهران.

[92] هذا وفقا لـ محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص. 296. أما بالنسبة لأعوان قمع الغش على مستوى مديرية التجارة لولاية وهران، فإن إعادة توجيه المنتجات المحجوزة إلى مراكز المنفعة العامة مجانا، لا يكون إلا بالنسبة للمواد الغذائية التي ثبت عن طريق تحليل الفيزيوكيميائي للعينات أن صالحة للإستهلاك البشري، حيث عملية حجزهاكانت لعدم إحترام الوسم في المنتوج مثلا وليس لفسادها أو سميتها.

[93] المادة 26 من المرسوم التنفيذي 90-39، مرجع سابق.

[94] المادة 64 من قانون 09-03، مرجع سابق.

إقتصادي ملائم لها، أو المنتوجات المقلدة.[95] ويتمثل الإتلاف في تشويه طبيعة المنتوج. فالإتلاف يعد آخر حل يمكن اللجوء إليه في سلسلة التدابير النهائية الرامية لدحض الخطر الذي ينطوي عليه المنتوج. غير أنه من الخطأ إعتبار أن الإتلاف يتم فقط عن طريق تدمير المنتوجات الخطيرة كحرقها أو ردمها، وإنما يتم أيضا عن طريق تغيير طبيعة المنتوج من الإستهلاك البشري إلى الإستهلاك الحيواني؛ [96] كتحويل الحبوب الموجهة للإستهلاك البشري إلى علف للحيوانات. وعلى كل فإنه مهما كانت طريقة الإتلاف، فإنه يرتب عنه تحرير محضر يتضمن نفس بيانات محاضر المعاينة مع وصف مفصل للطريقة التي تم بها الإتلاف.[97]

3- التوقيف المؤقت للمؤسسة

بالإضافة إلى هذه التدابير النهائية المخولة للإدارة توقيعها فإن المهني المقصر المخالف للإلتزام بالأمن معرض أيضا لتدابير نهائية أخرى، تتمثل في مصادرة المنتوجات والتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى إتخاذ هذا التدبير.[98]

الفرع الثاني: التدابير التحفظية

ترتبط التدابير التحفظية بمبدأ الإحتياط،[99] إذ يتم اللجوء إلى هذا النوع من التدابير في حالة الخطر المشبوه، أو المنتوجات المشكوك في سلامتها. فحماية لصحة المستهلك وأمنه منح المشرع الجزائري للسلطات الإدارية المختصة إمكانية السحب المؤقت للمنتجات المحلية المشتبه في عدم مطابقتها، والتصريح بالرفض المؤقت بالنسبة للمنتجات المستوردة المشكوك في سلامتها. حماية للمستهلك وصحته وسلامته ومصالحه.[100]

---

[95] المادة 63 من نفس القانون.

[96] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص. 296.

[97] المادة 30 من المرسوم التنفيذي 90-39، مرجع سابق.

[98] راجع المادة 65 من قانون 09-03، مرجع سابق.

[99] نص المشرع على التدابير التحفظية في الفصل الأول من الباب الرابع من قانون حماية المستهلك 09-03، وربطها بمبدأ الحيطة، حيث حمل هذا الفصل عنوان "التدابير التحفظية ومبدأ الإحتياط".

[100] المادة 53 فقرة أولى من القانون 09-03، مرجع سابق.

1 – السحب المؤقت

هو منع وضع كل منتوج للإستهلاك، أينما وجد **عند الإشتباه في عدم مطابقته** وذلك في إنتظار التحريات المعمقة ولا سيما نتائج التحاليل أو الإختبارات أو التجارب. [101] ويلجأ أعوان الرقابة إلى تطبيق السحب المؤقت على المنتوجات والخدمات التي أثارت الشكوك لديهم، سواء بعد فحصها أو حتى بعد إقتطاع العينات لإجراء فحوص تكميلية عليها لإثبات مدى توفرها على المواصفات القانونية.[102]

ويتعين على الإدارة المختصة إجراء هذه التحاليل والفحوص التكميلية لتأكيد عدم مطابقة المنتوج، في أجل سبعة أيام وفقا للمادة 59 فقرة ثانية من قانون 09-03، بعدما كان 15 يوما في المرسوم التنفيذي 90-39.[103] إذا لم تؤكد الشكوك حول عدم مطابقة المنتوج المراقب خلال هذه المدة، يرفع إجراء السحب فورا. مع وجود إمكانية لتمديد هذا الأجل عندما تتطلب الشروط التقنية للرقابة والتحاليل أو الإختبارات أو التجارب ذلك. يقابل تدبير السحب في القانون الفرنسي تدبير الإيداع la consignation معناه: منع حائز المنتوج أو مقدم الخدمة من التصرف في المنتوج أو من تقديم الخدمة، طيلة الفترة التي تستغرقها عملية إجراء الفحوص والتحاليل والتي تصل إلى سبعة أيام، يمكن تمديدها.

يتعين على أعوان قمع الغش الذين قاموا بالسحب المؤقت للمنتوج تشميع المنتوجات المشتبه فيها، وتوضع تحت حراسة المتدخل المعني، بالإضافة إلى تحرير محضر يدون فيه جميع البيانات التي أوجبها القانون في محضر المعاينة.[104]

2 – التصريح بالرفض المؤقت لدخول منتوج مستورد

نظرا للأخطار التي يمكن أن يشكلها إستيراد منتجات غذائية سواء كانت نباتية أو حيوانية، إتخذ المشرع تدابير إحتياطية لضمان أمن وسلامة المستهلك. [105] تسمح لأعوان قمع الغش إجراء الرقابة على المنتوجات المستوردة، لإستبعاد المنتوجات التي

---

[101] المادة 59 فقرة أولى من نفس القانون .

[102] المادة 24 من المرسوم التنفيذي 90-39، مرجع سابق.

[103] تنص المادة 24 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي 90-39، مرجع سابق "إذا لم تقع الفحوص التكميلية في أجل 15 يوما ... يرفع إجراء السحب فورا".

[104] المادة 61 من قانون 09-03، مرجع سابق.

[105] تنص المادة 7 من الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها، ج.ر العدد 43، "يجب أن تكون المنتوجات المستوردة مطابقة للمواصفات المتعلقة بنوعية المنتوجات وأمنها كما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما."

تشكل خطر على أمن وصحة المستهلك. إذ يتم التحقق من سلامة المنتوجات المستوردة قبل جمركتها بإجراء فحص عام[106] يمكن إتمامه بفحص معمق [107] من خلال إقتطاع العينات وتحليلها، إذا كان المنتوج يحتوي على خطر بين يمس بصحة المستهلكين وأمنهم.[108]

فلقد منح المشرع لأعوان قمع الغش سلطة رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود، حماية لصحة وسلامة المستهلك،[109] بحيث يكون التصريح بالرفض المؤقت لدخول منتوج مستورد **في حالة الشك** وفقا للمادة **54** فقرة أولى من قانون 09-03. وفي حالة إثبات عدم مطابقته يصرح بالرفض النهائي وفقا للمادة **54** فقرة ثانية. ففي قضية إستيراد حبوب القمح من الولايات المتحدة الأمريكية، أو ما يعرف بقضية " DUDEN" رفض والي ولاية وهران دخول القمح المستورد بشكل مؤقت وأمر بإعادة تحميله إلى السفينة بحجة عدم صلاحيته للإستهلاك. في حين أصدر مجلس الدولة حكم لصالح المستورد ويقر بعدم شرعية قرار الوالي بمنع دخول القمح المستورد، نظرا لوجود شهادة تثبت جودة القمح صادرة عن هيئة " Américain Board of Grain". ثم بناء على زيارة تفتيشية قام بها أعوان تابعين للمعهد الوطني لحماية النباتات، أكدوا من خلالها عدم صلاحية القمح للإستهلاك لوجود طفيليات تجعل إستهلاكه خطيرا، تم منع الدخول النهائي للقمح المستورد.[110]

مما سبق يمكن تصنيف تدخل الوالي ضمن التدبير الإحتياطية، فالوالي يتمتع بسلطة ضبط إداري على مستوى كامل إقليم الولاية التي يتولى إدارتها، كما أنه يتولى تنفيذ السياسة الوطنية في مجال أمن المستهلك، الأمر الذي يخوله له صلاحية إتخاذ أي إجراء تحفظي أو وقائي إزاء أي منتوج أو خدمة يعرضان صحة المستهلك للخطر. كما أن قرار التصريح برفض دخول المنتوج

---

[106] تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96-354 مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1996، يتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها، ج.ر العدد 62، "يتمثل الفحص العام في التحقق من الملف [...]، للتأكد من مطابقة المنتوج ونوعيته، ولا سيما بالنسبة لشروط تداوله ونقله وتخزينه. ويشمل هذا الفحص المراقبة المادية في عين المكان للمنتوج المستورد من جهة، لتحديد مطابقته مع البيانات المذكورة في الوسم و/أو على الوثائق المرفقة، ومن جهة أخرى لكشف أي فساد أو تلوث محتمل."

[107] تنص المادة 5 فقرة أولى من المرسوم التنفيذي 96-354، مرجع سابق، " يتمثل الفحص المعمق في إجراء فحص عام [...]، وبأخذ العينات التكميلية له طبقا للتنظيم المعمول به."

[108] الفقرة الثانية من نفس المادة.

[109] تنص المادة 53 من قانون 09-03، مرجع سابق، "يتخذ الأعوان المذكورون في المادة 25 من هذا القانون، كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه. وبهذه الصفة، يمكن الأعوان القيام برفض الدخول المؤقت والنهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود..."

[110] F. BOUKHATMI, *La sécurité des produits importés en droit Algérien de la consommation*, colloque Franco – Algérien sur l'obligation de sécurité, Université Montesquieu Bordeau IV, Université d'Oran Es-Sénia 22 mai 2002, Pesses Universitaires de Bordeau, Pessac, 2003, p.97.

المستورد، كان لمجرد الشك في صلاحية القمح للإستهلاك، الأمر الذي جعله محل طعن أمام الغرفة الإدارية لمجلس الدولة. إلى غاية تأكيد الخطر الذي يشكله هذا القمح على المستهلكين من قبل هيئة مختصة. عندها أصبح قرار منع الدخول النهائي للمنتوج المستورد مشروع.

الخاتمــة

إذا كان المشرع وضع على عاتق المتدخل إلتزام بضمان أمن المنتجات الغذائية، فإنه لضمان تنفيذ المتدخل لإلتزامه منح السلطة التنفيذية صلاحية اجراء الرقابة، وسلطة إتخاذ مجموعة من التدابير لتوقيف أو الحد من الخطر الذي يهدد أمن وصحة المستهلك. في حين يقع على السلطة القضائية سلطة تقدير أمن وسلامة المنتوج لإقامة المسؤولية المدنية أو الجنائية للمتدخل. فتقدير القاضي لعدم أمن المنتوج يكون إما تقدير موضوعي أو ذاتي.

التقدير الموضوعي: Appréciation objective

عدم إحترام المتدخل في منتوجه لمعياري إجباري une norme obligatoire، يشكل غياب موضوعي للإلتزام بالأمن ويعاقب عليه جنائيا (جنحة الغش)، ومدنيا (قيام المسؤولية المدنية للمتدخل). فكل متدخل ملزم بمعرفة الأحكام التنظيمية المتعلقة بمواصفات السلامة للمنتوج، كما أنه ملزم بمراقبة مدى مطابقة منتوجه للمعايير.[111]

التقدير الذاتي: Appréciation subjective

في حالة إحترام المتدخل للمعايير الإجبارية، أو عدم وجود معايير، ومع ذلك يشكل منتوجه خطر وتهديد على صحة وسلامة المستهلك، فإن لقاضي الموضوع تحت رقابة محكمة النقض السلطة التقديرية في تقدير مدى إحترام المتدخل للإلتزام بالسلامة للمنتوجات التي يعرضها للإستهلاك. حيث يعتمد القاضي الفرنسي في تقدير مدى تحقيق المنتوج للأمن من عدمه على عدة معايير:

1- الإعتماد على التعليمات الصادرة عن لجنة سلامة المستهلكين.

2 -النظر في صفات المستعمل إن كان محترف أم مستهلك.[112]

[111] G. RAYMOND, *Santé et sécurité des consommateurs, op. cit.*, n° 34, p.10.

[112] Ibid, n°36, p.11.